الجامعة المستنصرية
كلية تربية
قسم التاريخ

الإكراه في القوانين السومرية والبابلية القديمة
دراسة تاريخية
(٢٨٠٠ ـ ١٥٩٥ ق.م)

المدرس المساعد : ماجدة حسو منصور

الإكراه في القوانين السومرية والبابلية القديمة
دراسة تاريخية
(٢٨٠٠ . ١٥٩٥ ق.م)

إن القانون ظاهرة اجتماعية لا غنى عنها في أي عصر من العصور ، فهو ليس وليد المجتمعات الحديثة بل وجد منذ وجود الإنسان . والإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش منفردا أو منعزلا عن غيره من البشر ، ووجود الإنسان في المجتمع بهذه الصورة يستوجب بالضرورة وجود علاقات اجتماعية واقتصادية ، ولا يعقل أن تترك هذه العلاقات بدون تنظيم إذ قد تشوبها صراعات أنانية تنم عن طبيعة الإنسان ، فقيام الصلات بين أفراد المجتمع يقتضي وجود ضابط يحكمها . ومن هنا تبدو أهمية القانون وضرورته فهو السبيل الوحيد لحفظ الأمن والنظام في المجتمع ، ومن غير المعقول وجود مجتمع بدون قانون يحكمه[١] .

والقانون من الناحية اللغوية هو مجموعة القواعد المطرّدة والمستقرة والتي توحي بالاستمرار والانتظام[٢] ، فهو مجموعة الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع سواء كان من جهة الأشخاص أو من جهة الأموال[٣] ، كما أن مصطلح القانون يعني مجموع قواعد السلوك الإجبارية التي تنظم نشاط الأفراد وعلاقتهم مع بعضهم البعض في المجتمع والتي تتولى تنفيذها قسرا السلطة العليا في الدولة[٤] .

أما من الناحية الاجتماعية والفكرية فالقانون يصور واقع حياة المجتمع من وجهة نظر المشرع ، وعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض وعلاقتهم بالسلطة وموقع كل منهم من الآخر[٥] .

والقانون من ابرز المظاهر الاجتماعية التي تتكيف وفقا لمقتضيات طبيعة المجتمعات البشرية ، فهو في أي عصر من العصور أو عند أي شعب من الشعوب لم يكن حادثة من حوادث المصادفة أو نزعة من نزعات المشرع ، إنما هو وليد الظروف التاريخية وثمرة تطور المجتمع ونتيجة تضافر عوامل مختلفة سياسية ، اقتصادية ، دينية وفكرية متصلة الحلقات متدرجة مع سنّة التقدم والارتقاء[٦] .

والقانون من المظاهر الاجتماعية والحضارية لشعوب الأرض قاطبة أولها شعب العراق القديم الذي سبق شعوب العالم في سن النظم القانونية ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على درجة عالية من الوعي الحضاري والثقافي وعلى قدرٍ عالٍ من احترام الصالح العام والعرف الاجتماعي ، تمتع بها جميعا الإنسان في العراق القديم[٧] .

ويراد بالقانون في وادي الرافدين مجموعة القواعد والنظم التي سادت العراق القديم منذ فجر التاريخ باعتباره من المظاهر الفكرية النابعة عن الإدراك الاجتماعي للبشر ، حيث يمثل مجموعة القواعد المستخدمة كوسيلة لتحديد العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع . وبمعنى أدق إن القانون هو تشريع يخوّل السلطة الحاكمة الحق في الحفاظ على مصالح المجتمع المختلفة ، كما يفوضها الحق في استعمال القوة لوضع حد في ممارسة أي سلوك يتنافى مع طبيعة النظام السائد ، فالقانون ضرورة من ضروريات المجتمع وبدونه تسود الفوضى ويختل الأمن والاستقرار[٨] .

وعلى هذا الأساس شرع القانون في العراق القديم مع بداية ظهور التكوينات السياسية في حدود الألف الثالث ق.م[٩] حيث انتشرت الكتابة المسمارية . أما المجتمعات التي سبقت هذا التاريخ والتي تمتد إلى فترات موغلة في القدم حيث لم تكن الكتابة المسمارية معروفة ، نجد من الصعب تحديد أو معرفة طبيعة قوانينها وكيفية إدارة شؤونها الاقتصادية والاجتماعية[١٠] ، وعلى الأغلب إنها اعتمدت الأعراف والتقاليد في تسيير أمورها اليومية ، حيث كان المحكمّون يلعبون دور القضاة في فض النزاعات وتعيين التجاوزات على الأعراف والتقاليد والتي كان تأثيرها على الناس بمثابة الأنظمة والقوانين المدونة ، وغدت أحكام هؤلاء المحكمين بمرور الوقت سوابق قضائية لها منزلة الأحكام القانونية كما أصبحت احد المصادر المهمة التي استندت إليها القوانين المدوّنة فيما بعد . وعليه فأن القوانين المدوّنة تعد من الناحية الواقعية عملية جمع وتبويب وتنظيم وتدوين لكل التقاليد والأعراف والنظم والعلاقات واجتهادات العارفين وإعلانها للناس بهيئة قوانين ، حيث حدث هذا مع تطور الحياة وتعقّدها ونضج التجربة الإنسانية وبلوغ أنظمة الحكم في العراق القديم

مستوىً متقدماً في المركزية والتنظيم . وعلى هذا الأساس نرى أن القوانين القديمة في العراق خرجت بمستوى رفيع من حيث لغتها القانونية وأسلوبها العلمي ومن حيث تبويب فقراتها وتوافق أحكامها مع الواقع الذي عاشته البلاد آنذاك[١١] .

ومع اكتشاف العراقيين القدماء للكتابة المسمارية ، حوالي منتصف الألف الرابع ق.م وبدء انتشارها مع بداية الألف الثالث ق.م ، حيث بدءوا بتدوين أخبارهم ومعاملاتهم الاقتصادية والقضائية[١٢] ، استطعنا أن نتعرف على الإصلاحات والقوانين العراقية القديمة التي سبق العراقيون بها شعوب حضارات العالم القديم بآلاف من السنين ، فعلى سبيل المثال فان الشعوب الإيرانية لم تشرع القوانين قبل الألف الأول ق.م وبعد اتصالها ببلاد الرافدين ، أما مصر الفرعونية فلم تعرف القوانين المدوّنة إلا في منتصف القرن الخامس ق.م[١٣] ، وكذلك القانون الروماني الذي يعود إلى منتصف القرن الخامس ق.م أيضا ، والذي كان يُعتقد سابقا بأنه يمثل بداية ظهور القواعد التنظيمية والقانونية في العالم وقمة ما وصلت إليه الذهنية البشرية من تنظيم[١٤] .

ومن الممكن القول أن سكان وادي الرافدين قد اعتادوا على ممارسة حقوقهم وحرياتهم في حدود القانون ولهذا فقد وقفوا بوجه كل من يريد الإنقاص من حريتهم الاقتصادية والشخصية ، وهذا ما أكدته إصلاحات اوروانميكينا[١٥] (٢٣٧٨ – ٢٣٧٠ ق.م) الملك الثامن من ملوك دويلة لجش[١٦] الذي يعتبر من أقدم المصلحين الاجتماعيين[١٧] ، والذي جاءت إصلاحاته كرد فعل للقضاء على حالة الفساد الاقتصادي والاجتماعي التي كان يعيشها سكان هذه الدويلة[١٨] .

وتعتبر إصلاحات اوروانميكينا ذات أهمية قصوى بالنسبة إلى تاريخ سومر القانوني والاجتماعي ، كونها أول إصلاح اجتماعي مدوّن يوضح التباين بين الممارسات القديمة المنبوذة وبين النظام الذي وضعه اوروانميكينا بأمر من الاهه ننجرسو[١٩] ، حيث كان هذا الإصلاح موجها للقضاء على مساوئ الإكراه التي ارتكبتها طبقة ممقوتة متنفذة من المواطنين بحق عامة الناس من خلال فرض الضرائب الباهظة واستملاك أملاك المعبد ، فقد شعر أهل لجش بالحيف وبوطأة

الظلم الفادح الواقع عليهم . جاء هذا من خلال الوثيقة التي ألفها ودوّنها الموكلون بالسجلات من موظفي اوروانميكينا تخليدا لذكرى فتح نهر جديد[٢٠] .

فقد كان القسم الأغلب من سكان لجش في عهد هذا الملك من الفلاحين وأصحاب الماشية والملاّحين والصيادين والتجار والصناع ، وكانت الأرض من الوجهة النظرية ملكاً للإله يمثله المعبد الذي كان يهيمن عليها بهيئة أمانة أو وديعة لجميع المواطنين . ولكن الواقع إن قسماً كبيراً من الأرض كان ملكاً خاصاً للمواطنين على الرغم من إن المعبد كان يملك الأراضي الكثيرة التي كان يؤجرها إلى الناس مقابل حصة معينة من حاصل الغلة ، وحتى الفقراء كانوا يملكون البساتين والمزارع والماشية والبيوت ، وكان باستطاعة الصناع وأهل الحرف أن يبيعوا إنتاج صناعاتهم اليدوية في سوق المدينة الحر ، أما التجار فكانوا يمارسون تجارة مزدهرة في البر والبحر . والمواطنين كانوا مدركين ومقدرين لحقوقهم المدنية الاقتصادية والشخصية التي كانوا يعتزون بها باعتبارها تراثا وحقا لأسلوب حياتهم ، وهي الحرية التي فقدها أهل لجش في الأزمان التي سبقت عهد اوروانميكينا مكرهين ، وفق ما ورد في تلك الوثيقة الخاصة بالإصلاح[٢١] .

ولم تذكر الوثيقة أسباب الإكراه أو التعدي على حقوق المواطنين وحرياتهم وفرض الضرائب على ثروتهم وممتلكاتهم والاستحواذ على أملاك المعبد في الفترات السابقة ، إلا أن المؤرخ الذي كتب هذه الوثيقة روى حقيقة الأوضاع السائدة قبل اوروانميكينا ، فجاء فيها :

وضع ناظر السفن يده على السفن

وقبض ناظر الماشية يده على الماشية صغيرها وكبيرها

واستحوذ ناظر صيد السمك على مصائد الأسماك ومواضع صيدها[٢٢] .

وكان المواطن في لجش إذا جاء بغنمه إلى القصر لجز الصوف عليه أن يؤدي خمسة شيقلات[٢٣] إذا كان الصوف ابيض اللون . وإذا طلّق رجل امرأته كان (الرجل المتنفذ) يأخذ منه خمسة شيقلات من الفضة ويقبض وزيره شيقلا واحداً ، وإذا هيأ صاحب العطر نوعا من الدهان حصل (الرجل المتنفذ) على خمسة شيقلات والوزير على شيقل واحد واخذ ناظر القصر شيقلاً آخر[٢٤] .

وحتى الموت لم يخلّص الناس من الضرائب ، فحين كان يؤتى بالميت إلى قبره للدفن يتجمع الموظفون الذين مهنتهم الحصول من أهل الميت على مقادير من الشعير والخبز(٤٢٠ قطعة) والجعة (سبعة أباريق) ، حيث أن جباة الضرائب كانوا منتشرون في كل مكان[٢٥] .

ويلقي مدوّن الوثيقة الضوء على شكل آخر من أشكال إكراه الناس البسطاء على تنفيذ أعمال المتنفذين من خلال تسخيرهم لتنفيذ أعمالهم الخاصة التي كانت الحيوانات ممكن أن تؤديها ، إذ يذكر : " إذا أراد تابع الملك أن يحفر بئراً في أعلى جزء من حقله ، كان يقبض على رجل أعمى " ليقوم بحفره وإذا ما احتاج الحقل إلى إزاحة الماء منه كان " تابع الملك يقبض على رجل أعمى للقيام بذلك " [٢٦] .

وفي هذه الفترة العصيبة من تدهور شؤون لجش الاقتصادية والاجتماعية والسياسية جاء اوروانميكينا الذي منع إكراه الناس على دفع الضرائب المجحفة وأعاد العدل وارجع حرية المواطنين الذين قاسوا المظالم الكثيرة[٢٧] .

إن هذه الإصلاحات على الرغم من إنها لا تؤلف بحالتها الحاضرة قوانين كالقوانين المعروفة لدينا عن تاريخ العراق القديم ، والتي كتبت في الفترات اللاحقة ، إلا إنها إحدى التشريعات التي حاول من خلالها هذا الملك نشر العدالة والقضاء على الإكراه والظلم والتعسف وإطلاق الحريات تنفيذاً لرغبة الآلهة[٢٨] .

وتبرز أهمية الوثيقة من ناحية كون محتوياتها تنادي بصراحة على أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على الحرية ورفضها كل ما يتناقض معها[٢٩] . ومن الممكن تحديد نوعين من الإجراءات التي قام بها اوروانميكينا في إصلاحاته وهي :

١. إجراءات استثنائية ذات طابع اقتصادي الهدف منها وضع حل عاجل للوضع الاقتصادي المتردي في تلك الفترة .
٢. إجراءات ذات طابع قانوني حيث شملت إقرار قواعد قانونية معينة قد تكون من الأعراف السائدة وتضمنت عقوبة السرقة والمرأة التي تتزوج بأكثر من رجل واحد[٣٠] .

لقد منع اوروانميكينا " الرجل المسوؤل عن أصحاب القوارب من (الاستيلاء على) القوارب . (و) حرم رئيس الرعاة من (الاستيلاء على) الحمير والأغنام (و)

حرم الرجل المسؤول عن مصائد الأسماك من (الاستيلاء على) مصائد الأسماك (و) حرم الرجل المسؤول عن العنابر من (أن يكيل) جرايات الشعير إلى الكهنة (و) حرم الوكيل من (جباية) الضرائب من بعض أصناف الكهنة " [٣١] .

أما إذا أُريد دفن ميت في المقبرة فان المال المدفوع من قبل أهل الميت للموظفين أصبح اقل من النصف . كذلك أصبحت أملاك المعبد مصونة وموضع احترام كبير . ولم يعد هناك جابٍ للضرائب من أقصى طرف البلاد إلى الطرف الآخر [٣٢] .

كما سعى اوروانميكينا لإزالة الظلم والمظالم والاستغلال مما كان يقع على الفقراء بالإكراه من جانب الأغنياء ، إذ ورد في الوثيقة : " إذا أراد وجيه (متنفذ) شراء حمار أو بيت يعود إلى فقير فباستطاعة الفقير أن يطلب الثمن الذي يريده من الوجيه وعلى هذا أن يدفع الثمن بنقود معتمدة (فضة) ولا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يضطهد الفقير إذا رفض البيع " [٣٣] .

فمن هذا النص نرى أن اوروانميكينا في إصلاحاته حدد الملكية وحدد كيفية التعامل معها بالبيع أو الشراء ، وحمى الفقير في كيفية المحافظة على ممتلكاته من المتنفذين وإجبارهم أو إكراههم له بشرائها أو الاستيلاء عليها بالغصب أو بالسرقة ، وعلى هذا فقد استطاع كل شخص أن يتمتع بالحرية في لجش بحسب مركزه[٣٤] . كما وطهّر اوروانميكينا مدينة لجش من اللصوص والمعتدين ومغتصبي الحقوق . وعاهد إلهه ننجرسو بأنه لن يسّلم " الضعيف والأرملة إلى القوي " [٣٥] .

إن كل ما ذكرناه بخصوص الإكراه لم تكن قوانين وإنما هي إقرار لبعض الأعراف والتقاليد السائدة ، ولكن عندما جاء اوروانميكينا وأقّر إصلاحاته أصبحت هذه الإصلاحات بمثابة قوانين ملزمة للمواطنين أُزيل بموجبها صيغة الإكراه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع دويلة لجش[٣٦] .

وبحدوث النهضة السومرية في العصر المسمى بالعصر السومري الحديث أو عصر سلالة اور الثالثة[٣٧] (٢١١٣ – ٢٠٠٦ ق.م) استتبت الأمور بعد حالة العبث والفوضى والاضطراب الذي رافق غزو الأقوام الكوتية[٣٨] للأراضي العراقية ، قاد هذه الحملة مؤسس السلالة المدعو اورنمو (٢١١٣ – ٢٠٩٥ ق.م) الذي تمكن

من القضاء على السلالات الحاكمة المتفرقة في جنوب العراق وسيطر عليها ، وكذلك تمكن من القضاء على بقايا الغزاة الكوتيين واستطاع أن يؤسس دولة قوية امتدت من البحر الأسفل (الخليج العربي) وحتى البحر الأعلى (البحر المتوسط) ، وأعاد للعراق وحدته السياسية مكوناً دولة العراق الواحدة[٣٩] .

وإتماما لانجازاته هذه وضع الملك اورنمو أول قانون معروف في تاريخ العراق ، حيث يعتبر أول مشرع ليس في تاريخ العراق فحسب وإنما في تاريخ البشرية كلها[٤٠] ، فقد تمكن علماء الآثار من التعرف على النصوص القانونية التي شرعها هذا الملك ، إذ تم العثور على هذه المدونات في أطلال مدينة نفر[٤١] . ويعد القانون الذي شرعه الملك اورنمو هو القانون السومري الوحيد الذي تم الكشف عنه مدوناً باللغة السومرية[٤٢] .

وكانت غاية اورنمو من سن هذا القانون ، كما أورده بمقدمة قانونه ، هو توطيد العدالة في بلاد اور وسومر وإزالة الظلم والعداوة والبغضاء وتأمين حماية التجارة البحرية ضد سطوة مراقبي الملاحة ، وتحقيق العدالة لرعاة المواشي ضد سطوة ناهبي الثيران والغنم والحمير ... فقد كان هدفه توفير الحماية الكاملة لمواطنيه والحرية الكاملة في مزاولة الأمور الاقتصادية في بلاد سومر وأكد[٤٣] . كما سعى اورنمو إلى تثبيت الأوزان والمكاييل والقضاء على المفاسد التي كانت تسود البلاد ، وفي عهده لم يعد اليتيم مقهورا من قبل الغني ولا المرأة الأرملة ذليلة أمام القوي[٤٤] .

ومن خلال النصوص القضائية السومرية والمواد القانونية للشرائع يبدو واضحا إن السومريين لم ينظروا إلى العلاقات الجنسية التي تقوم على العواطف المتبادلة وترضي الطرفين على إنها مشكلة اجتماعية ويجب أن تنالها عقوبة القانون ، كما ورد في المادة الرابعة من قانون اورنمو التي تقول : " إذا أغوت زوجة رجل بمفاتنها رجلا آخر بحيث انه ضاجعها (فللزوج الحق) في أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب إطلاق سراح الرجل (الذي أغوته تلك المرأة) " [٤٥] ، إلا أن القانون يتدخل بالموضوع إذا كان الإكراه سبباً في مثل تلك العلاقات ، فقد نصت المادة الخامسة من قانون اورنمو على انه : " إذا أزال رجل بكارة أمة رجل آخر بالإكراه ، عليه أن يدفع كغرامة خمسة شيقلات من الفضة " [٤٦] لان الواقع العملي يؤكد

على أن الرجل لا يستطيع الاتصال بالمرأة إن لم تكن موافقة لهذا الأمر ، ولذلك برأت المادة الرابعة ساحة الرجل من المسؤولية ، في حين إن المادة الخامسة عاقبته لوجود عنصر الإكراه . وعلى ما يبدو إن العقاب الذي فرضته المادة الرابعة على الزوجة لا لاعتبارها زانية وإنما لأنها لم تحفظ عهد زوجها ، ولذلك لم يتدخل القانون في الموضوع إذا عفى الرجل عن زوجته[٤٧] .

ويبدو أن موقف قانون اورنمو هذا انتقل تأثيره إلى القوانين الآشورية الوسيطة (١٣٦٥ – ٩١١ ق.م) فالمادة (١٦) من اللوح الأول نصت على ما يلي : " إذا ضاجع رجل زوجة رجل آخر بعد أن خدع بكلماتها الماكرة فلا عقاب على الرجل وعلى الزوج أن يفرض عقابه على زوجته مثلما يشاء . أما إذا كان الرجل ضاجعها بالقوة ، فإذا اتهم بذلك وأثبتت التهمة عليه فعقوبته تماثل عقوبة زوجة الرجل " [٤٨] .

وقد تناولت المادتين السادسة والسابعة[٤٩] من قانون اورنمو التعويض الذي تحصل عليه الزوجة من زوجها إذا طلقها كرهاً وتعسفاً :

المادة السادسة : " إذا طلّق رجل زوجته الأصلية عليه أن يدفع لها نصف منا[٥٠] من الفضة " .

المادة السابعة : " إذا طلّق رجل زوجته (التي كانت أرملة قبل زواجها منه) عليه أن يدفع (لها) نصف المنا من الفضة " .

ونصّت المادة السابعة والعشرون بمعالجة واقعة الإكراه أو الغصب التي تتم على أملاك الغير فـ : " إذا تسلط رجل وزرع حقلا يعود إلى شخص آخر ، فإذا أقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ، ولكن المغتصب (أي الذي زرع الحقل) تجاهله ، فانه (أي المغتصب) سوف يخسر حتى المصروفات (التي دفعها على الحقل) " [٥١] .

أما من العصر البابلي القديم (٢٠٠٦ – ١٥٩٥ ق.م) فهناك نص قضائي من زمن الملك أشمي . دكان (١٩٥٣ – ١٩٣٥ ق.م) ، وهو الملك الرابع من ملوك سلالة ايسن[٥٢] (٢٠١٧ – ١٧٩٤ ق.م) ، يشير إلى إكراه وإجبار المدعوّة اشتار . اومي زوجها على طلاقها لأسباب تتعلق بسلوكه حيث قدمت شكوى إلى قضاة مدينتها تتهم فيها زوجها بالشذوذ الجنسي ، وبعد أن استطاعت هذه الزوجة أن تثبت

ذلك للقضاة أصدروا حكمهم باسم الملك ، فحلقوا رأس الزوج وثقبوا انفه وأخذوه في مسيرة تشهيراً به وسمحوا للزوجة بالطلاق من زوجها[٥٣] .

والى العصر البابلي القديم أيضا تعود مجموعة قوانين مملكة اشنونا[٥٤] (٢٠٠٠ ؟ - ١٧٦١ ق.م) التي أدرجت ثلاثة قوانين حول حجز العبيد والأحرار غير الشرعي ، أي كرهاً ، من قبل أشخاص بحجة وجود دين على الطرف الآخر ، فالمادة (٢٣) تنص على رفض احتجاز أو إكراه أمة رجل على البقاء عند رجل آخر وفرضت على الأخير دفع الغرامة على ذلك : " إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ولكنه (مع ذلك) احتجز أمة الرجل الآخر ، فعلى صاحب الأمة أن يقسم بالإله (معلنا) ليس لك حق عليّ ، فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الأمة " [٥٥] .

أما المادة (٢٤) الخاصة بنفس الشأن ، ولكن كان الحجز وإكراه الأمة على البقاء في بيت الحاجز سبباً في موتها فان الجزاء يكون تعويض صاحب الأمة بأمتين[٥٦] . والمادة (٢٥) تنص على انه : " إذا لم يكن له حق عليه ولكنه (مع ذلك) وضع يده على زوجة رجل من طبقة الموالي أو على ابنة كرهينة وحبس الرهينة في بيته وسبّب موتها ، فهذه قضية (قتل) النفس . يجب أن يموت الذي حبس الرهينة " [٥٧] .

أما الجرائم الجنسية فقد أولتها قوانين مملكة اشنونا أهمية بالغة وذلك للضرر الذي تلحقه مثل هذه الانتهاكات بالتماسك العائلي والاجتماعي ، فالمادة (٢٧) من تشريع اشنونا قضت بأن يعاقب بالموت من يغتصب فتاة كرهاً وهي مخطوبة ، دون رضا والديها : " إذا أعطى رجل لابنة رجل مهراً ولكن رجلاً آخر خطفها ودخل بها (افتضها) بدون موافقة أبيها وأمها . فهذه قضية (قتل) نفس ، ويجب أن يموت " [٥٨] .

والمادة (٣٢) من هذا القانون تخص اغتصاب الإماء وعقوبة ذلك للمغتصب هو دفع ثلث منا من الفضة تعويضاً ، وتعود الأمة لسيدها : " إذا افتض رجل (بكارة) أمة رجل آخر فيدفع (تعويضاً ثلث المنا من الفضة) . أما الأمة فتعود لسيدها " [٥٩] .

ومن خلال دراسة الأحكام العامة التي جاءت بها شريعة حمورابي[٦٠] (١٧٩٥ – ١٧٥٠ ق.م) سادس ملوك سلالة بابل الأولى ، وخاصة ما يتعلق بالإكراه فيما يخص الحقوق الزوجية والجرائم الجنسية ، نجد أن هذه الشريعة قد حمت حقوق الزوجة الشريفة ، فقد قضت المادة (١٤٢) بتطليق الزوج الخائن مكرهاً لزوجته التي خانها : " إذا كرهت امرأة زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لا تضاجعني) . ففي إدارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها) ، فإذا كانت محترمة ولم ترتكب خطيئة ، (بينما) زوجها يخرج كثيراً (من البيت) ويحط من شأنها ، فلا جرم على تلك المرأة ، ويمكنها أن تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب إلى بيت والدها " [٦١] .

أما جرائم الاغتصاب الجنسي فقد أولاها حمورابي اهتماماً خاصاً من اجل المحافظة على روابط المجتمع البابلي القديم . والاغتصاب الجنسي هو العلاقة الجنسية التي تتم بين الرجل والمرأة دون موافقة المرأة ، أي كرهاً لها سواء كانت هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة[٦٢] . فحالة أكراه المرأة على مثل هذا الفعل دون رضاها اعتبرته القوانين العراقية خلال العهد البابلي جريمة توجب العقاب ، فنصوص قوانين حمورابي المتصلة بحماية المرأة والعائلة قد تضمنت أحكاما وضعت بموجبها عقاباً صارماً ضد أي اعتداء يقع على شرف المرأة ، فوفق المادة (١٣٠) من شريعة حمورابي يعاقب بالإعدام[٦٣] من يغتصب امرأة ويعتدي على عفافها ، أي يواقعها جنسياً دون إرادتها ، وتقضي مبادئ العدالة البابلية وفق هذه الشريعة إخلاء سبيل تلك المرأة المعتدى على شرفها بالفعل الجنسي : " إذا باغت رجل زوجة رجل آخر (أي كمّ فمها) التي لم تعرف رجلاً (من قبل أي لا تزال باكراً) ولا تزال في بيت أبيها ، واضطجع في حجرها وقُبض عليه (أثناء ذلك) فان هذا الرجل يُقتل ويُخلى سبيل تلك المرأة " [٦٤] .

أما جرائم الزنا بالمحارم فلمساسها بالنظام العائلي ودرجات القربى فقد أولتها القوانين العراقية القديمة اهتماماً بالغاً ، فنجد مجموعة قوانين حمورابي عاقبت مرتكبي الاتصالات الجنسية الغير مشروعة بدرجات معينة بين الأقارب ، إذ يكون العقاب أشد كلما ازدادت درجة القرابة ، كقرابة الأمهات أو البنات وزوجات الأبناء والمربيات باعتبارهن من المحارم ، بيد أن تشريعات حمورابي لم تشر إلى بقية

المحارم كالأخوات والعمات والخالات ، باعتبارهن من المحرّم الاتصال الجنسي بهن[٦٥] .

فقد حرمت القواعد القانونية التي شرعها حمورابي اتصال الأب بابنته كرها (اغتصاباً) ، ففي حالة وقوع الفعل الجنسي وتحقق أركان الجريمة فان الأب يُطرد من مدينته بموجب نصوص المادة (١٥٤) من هذه الشريعة ، ويدل على فعل الإكراه في الجريمة عدم ذكر لمعاقبة ابنة الرجل : " إذا جامع رجل ابنته ، فعليهم أن يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة " [٦٦] ، وبنفي الأب الجاني يترتب على هذا الفعل خسران الرجل جميع أملاكه المنقولة وغير المنقولة ، إضافة إلى قطع علاقته بزوجته وأولاده[٦٧] .

وتعتبر زوجة الابن من المحرمات على والد زوجها ، فإذا قام هذا بمضاجعتها فان المادة (١٥٥) من قوانين حمورابي قضت بتوثيقه ورميه بالنهر لكي يموت غرقاً . ولم يبين القانون هل تعاقب زوجة الابن أم لا ؟ ويبدو أن هذا القانون قد اعتبرها مكرهة على القيام بالفعل الجنسي مع والد زوجها ، غير أن القانون لكي يعتبر هذه الجريمة متحققة اشترط أن يكون الابن قد دخل بزوجته تلك[٦٨] : " إذا اختار رجل عروسة لابنه ، واتصل ابنه (جنسياً) بها ، وقبضوا بعدئذٍ على الرجل وهو نائم في حضنها فعليهم أن يوثقوا هذا الرجل ويرموه في الماء " [٦٩] .

وقد أجازت شريعة حمورابي حرمان الأحرار من حرياتهم كرهاً كعقوبة لهم على جرائمهم ، ومن ذلك حال الزوجة التي تلوث سمعة زوجها فيحق له استرقاقها كرهاً : " إذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل (زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملاً وخربت (بذلك) بيتها وأحطت من شأن زوجها ، فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها ، فإذا قال (= أراد) زوجها بأنه سوف يطلقها ، فيمكنه أن يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها (حق الطلاق) ، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها ، فلزوجها أن يأخذ زوجة ثانية ، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها " [٧٠] .

إن تلك العقوبات القاسية والصارمة التي وردت في قوانين حمورابي كانت بسبب مراعاة القانون العراقي القديم بمجمله كرامة الأسرة والعلاقات الزوجية ، لان أية

إساءة تلحق بالأسرة وعلاقات أفرادها تعد جرماً يتوجب أن يكون عقاب مرتكبيه صارماً وشديداً مراعاة للنواميس الاجتماعية والأخلاقية والمعتقدات الدينية التي تحرم الخطيئة والفحش[٧١] .

إلا أن شريعة حمورابي لم تلق اللوم ولم تعاقب المرأة التي تترك بيت زوجها وتدخل بيت رجل آخر وتجعله زوجاً لها مكرهةً بسبب عدم قدرتها على إعالة نفسها ، وذلك في حالة غياب الزوج لأسباب معينة ، وفق المادتين (١٣٤) و (١٣٥) القائلة : " إذا أُسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ودخلت زوجته بيت رجل ثان ، فان المرأة لا ذنب لها " و " إذا أُسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان وأنجبت (منه) أولادا ، ثم رجع زوجها بعد ذلك ووصل مدينته ، فعليها أن تعود لزوجها ، والأولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) إلى أبيه " [٧٢] .

ومثلما اهتم العراقيون القدماء بالزواج والخطبة باعتبارهما من الوقائع المهمة في حياة الإنسان ، فكانت عندهم للزواج تقاليد وعادات انتظمت قانونياً في الأعراف والتشريعات ، كذلك كان للطلاق والتفريق بين الزوجين قواعد ونظم خاصة بانحلال رابطة الزواج ، ولم يكتف سكان وادي الرافدين بالتنازل الشفوي أي بإيقاع الطلاق اللفظي بل كان يتوجب على الزوج أن يؤيد رغبته بالانفصال عن زوجته بقرار قضائي حيث يدّون ذلك القرار على رقيم لتثبيت واقعة الطلاق بصورة رسمية[٧٣] .

والطلاق هو فسخ للعلاقة التي تترتب على العلاقة القانونية والشرعية التي تربط ما بين الزوجة وزوجها وإنهائها ، وقد تضمنت القوانين البابلية أحكام الطلاق وضمنت للرجل حق تطليق زوجته إلا في حالات خاصة[٧٤] ، ومن هذه الحالات ما يسمى بالطلاق التعسفي ، وهو الطلاق الذي يكون بدون سبب مشروع أي يوقعه الرجل بزوجته مكرهاً لها وبلا سبب وجيه أو مقبول[٧٥] . إلا أن القانون يلزم هذا الزوج بدفع كافة حقوق مطلقته المالية . فقد عالج حمورابي بنص المادة (١٣٧) التي شرعها عن حالة الطلاق اللامنصف بان تسترجع الزوجة مهرها وتُعطى نصف حاصل محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة ، وعليها تربية أولادها ،

الذين عليهم بعد ذلك أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها ، كما أن لها الحق أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه[٧٦] .

كما أجازت شريعة حمورابي لزوج الزوجة المريضة بمرض لا يرجى شفاؤه أن يتخذ زوجة ثانية ، سواء أكان ذلك بسبب احتمال انتقال المرض له ، أو بسبب عيب من العيوب التي تمنع الاتصال الزوجي المألوف بينهما[٧٧] . لكن هذه الشريعة ألزمته بالإكراه الاحتفاظ بزوجته المريضة طيلة حياتها وتبقى تحت إشرافه ورعايته وفق المادة (١٤٨) : " إذا اخذ رجل زوجة أصابها مرض خطير ، فإذا عزم أن يتزوج امرأة ثانية فيمكنه أن يتزوج ولا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير ، فتسكن في البيت الذي بناه ، ويستمر في تحمل (مسؤوليتها) ما دامت على قيد الحياة " [٧٨] .

أما إذا رغبت الزوجة المريضة بمفارقة زوجها وعدم العيش معه ببيت الزوجية ، على غير إكراه ، فعلى زوجها السماح لها بالذهاب مع ما يتوجب عليه من قيامه بتسليمها حقوقها ومنها مؤخر مهرها[٧٩] وفق مضمون المادة (١٤٩) من الشريعة : " فإذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها ، فعليه أن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تذهب " [٨٠] .

وأخيرا يتضح لنا أن القانون هو عصارة المبادئ التي ترنو إليها النفوس ، بعد أن مرت هذه المبادئ بمراحل مختلفة من التطور تحت تأثير مختلف العلاقات والعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فأحدثت تأثيرات جوهرية فيها . وهذه المبادئ في أكثر صورها هي نتاج النشاط الفكري الإنساني النابع من ظروف المجتمع الذي مورس فيه الإكراه والاغتصاب بالقوة ، لذلك فان دراسة تاريخ القانون العراقي القديم يفيدنا في التعرف على الأسس التي استند عليها البنيان القانوني في معالجة حالات الإكراه في القوانين العراقية القديمة لان القانون يلازم المجتمع في نشوئه ويسايره في تطوره وتقدمه .

الهوامش والمصادر

(١) هشام علي صادق وآخرون ، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ، ١٩٨٨ ، ص٢٨ .

(٢) إن كلمة (kanun) ليست عربية وإنما هي كلمة يونانية تعني (العصا المستقيمة) . انظر : **نفس المصدر** ، ص١٨ .

(٣) **المنجد في اللغة والأعلام** ، ط٤٣ ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص٦٥٦ .

(٤) هشام علي صادق وآخرون ، **المصدر السابق** ، ص١٧ ؛ الحفناوي ، عبد الحميد محمد ، **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية** ، ١٩٧٢ ، ص١٤٠ .

(٥) عامر سليمان ، **القانون في العراق القديم (دراسة تاريخية قانونية مقارنة)** ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٧ .

(٦) مغربي ، محمود عبد المجيد ، **الوجيز في تاريخ القوانين** ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٧ .

(٧) العبودي ، عباس ، **شريعة حمورابي (دراسة قانونية . مقارنة مع التشريعات الحديثة)** ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ص٥-٦ .

(٨) هنري بانيفول ، **فلسفة القانون** ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص٤٤ .

(٩) والمقصود به عصر فجر السلالات المحدد تاريخه في الفترة المحصورة بين ٢٨٠٠ . ٢٣٧٠ ق.م . وعن هذا العصر بالتفصيل انظر الفصل الخاص به في : طه باقر ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ، ج١ ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ص٢٥٤ . ٣٤٤ .

(١٠) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٥ .

(١١) الأحمد ، سامي سعيد ، إدارة نظم الحكم ، **حضارة العراق** ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٦٨ .

(١٢) بهيجة خليل إسماعيل ، الكتابة ، **حضارة العراق** ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ص٢٢١ .٢٢٢ .

(١٣) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص٧ .

(١٤) عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص ص٨.٧ .

(١٥) من الجدير بالذكر إن القراءة القديمة لأسم هذا الملك كانت بشكل "اوروكاجينا" . وقد وجدت إصلاحات هذا الملك مدوّنة على أربع نسخ مختلفة الأشكال عثر عليها أثناء تنقيبات الفرنسيين في خرائب مدينة لجش عام ١٨٧٨ م . انظر : فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص٧ .

(١٦) تقع مدينة لجش (lagash) على بعد (٤٥ كم) شرقي بلدة الشطرة في محافظة الناصرية وتعرف حالياً بتل الهبة . انظر : طه باقر ، **المصدر السابق** ، ج١ ، ص٣١٤ .

(١٧) العبودي ، عباس ، **تاريخ القانون** ، ط٢ ، ١٩٧٧ ، ص١٠٩ .

(١٨) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص٥ .

(١٩) عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص١٤٥ .

(٢٠) كريمر ، صموئيل نوح ، **من ألواح سومر** ، ترجمة طه باقر ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص١٠٥ .

(٢١) طه باقر ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ، ج١ ، ص ص٣٢١ . ٣٢٢ .

(٢٢) كريمر ، صموئيل نوح ، **المصدر السابق** ، ص١٠٩ . كذلك انظر : عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص١٤٤ .

(٢٣) الشيقل : وزن من الأوزان القديمة استعمله السومريون والاكديون يعادل 8,4 غم . وحول الأوزان القديمة وما يعادلها انظر : فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص٢٦ .

(٢٤) كريمر ، صموئيل نوح ، **المصدر السابق** ، ص١٠٩ .

(٢٥) **نفس المصدر** ، ص١١٠ .

(٢٦) عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص ص١٤٤ . ١٤٥ .

(٢٧) العبودي ، عباس ، **تاريخ القانون** ، ص١٠٩ .

(٢٨) عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص١٤٧ .

(٢٩) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص٦ ؛ طه باقر ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ، ج١ ، ص٣٢٢ .

(٣٠) عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص١٤٧ .

(٣١) **نفس المصدر** ، ص١٤٥ .

(٣٢) كريمر ، صموئيل نوح ، **المصدر السابق** ، ص١١١ .

(٣٣) طه باقر ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ، ج١ ، ص٣٢٢ .

(٣٤) ديلابورت ، ول ، **بلاد مابين النهرين** ، ترجمة محرم كمال ، مصر ، ص٣١ .

(٣٥) طه باقر ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ، ج١ ، ص٣٢١ .

(٣٦) الشيخلي ، عبد القادر عبد الجبار ، **المدخل إلى تاريخ الحضارات القديمة \ القسم الأول : الوجيز في تاريخ العراق القديم** ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٧٧ .

(٣٧) وهو العصر الذي استطاع به اورنمو حاكم مدينة اور من السيطرة على الوضع السياسي لجميع المدن السومرية والاكدية ، وقد حكم في هذا العصر خمسة ملوك هم : اورنمو (٢١١٣ . ٢٠٩٥ ق.م) ، شولكي (٢٠٩٤ . ٢٠٤٨

ق.م) ، أمار . سين (٢٠٤٧ . ٢٠٣٩ ق.م) ، شو . سين (٢٠٣٨ . ٢٠٣٠ ق.م) وأبي . سين (٢٠٢٩ . ٢٠٠٦ ق.م) . انظر : **نفس المصدر** ، ص ص١٠٣ . ١٠٦ .

(٣٨) هم من الأقوام الهمجية التي كانت تستوطن جبال زاكروس في منطقة همدان في إيران ، وقد انهارت الدولة الاكدية على يدهم ، وتعد فترتهم أولى الفترات المظلمة في تاريخ العراق القديم ، وقد حكموا في الفترة (٢٢١١ . ٢١٢٠ ق.م) انظر : **نفس المصدر** ، ص ص ٩٥ . ٩٦ .

(٣٩) طه باقر ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ، ج١ ، ص ص ٣٨١ وما يليها .

(٤٠) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١٣ .

(٤١) تقع أطلال مدينة " نفر " بنحو (٤٥) ميل جنوب شرقي بابل وبالقرب من بلدة عفك . طه باقر ، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ، ج١ ، ص٢٧٢ .

(٤٢) عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص١٩١ . وتجدر الإشارة إلى أن اللوح الذي عثر عليه في نفر لا يحتوي إلا على أجزاء من الشريعة لا تتجاوز الخمسة مواد ، وهو محفوظ حالياً في متحف اسطنبول ، إلا أن العالم صموئيل نوح كريمر وزميل آخر له استطاعا أن يتعرفا على كسرتين لرقيم طيني في مدينة اور في محافظة الناصرية ، يحتوي على أجزاء أخرى من شريعة اورنمو حيث أمكن قراءة ما يقرب من اثنين وعشرين مادة قانونية من مجموع ثلاثين مادة ، إضافة إلى أجزاء كبيرة من المقدمة . انظر : عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص ص ١٩١ ـ ١٩٢ ؛ فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١٣ .

(٤٣) انظر مقدمة قانون اورنمو في : طه باقر وآخرون ، **تاريخ العراق القديم** ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٩٥ .

(٤٤) **نفس المصدر** .

(٤٥) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١٧ .

(٤٦) **نفس المصدر** ، ص١٧ .

(٤٧) **نفس المصدر** ، ص٣٠ .

(٤٨) فوزي رشيد ، **القوانين في العراق القديم** ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٤٤ .

(٤٩) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص ص١٧ . ١٨ .

(٥٠) المنا العادي يساوي (٥٠٥) ، أما المنا الصغير فيعادل ثلث المنا العادي . انظر : **نفس المصدر** ، ٢٦ .

(٥١) **نفس المصدر** ، ص٢٠ .

(٥٢) سلالة ايسن هي السلالة التي أسسها المدعو " اشبي . ايرا " الآموري الاصل مغتنماً اضطراب الأحوال في إمبراطورية أور الثالثة ، وتسمى بقايا وأطلال مدينة ايسن اليوم " بحريات " التي تقع على بعد (١٤) ميل جنوبي غرب مدينة نفر في محافظة القادسية . انظر : الشيخلي ، عبد القادر عبد الجبار ، **المصدر السابق** ، ص١١٢ .

(٥٣) فوزي رشيد ، **القوانين في العراق القديم** ، ص ص ٤٦ . ٤٧ .

(٥٤) تقع أطلال مملكة اشنونا في الأراضي الخصبة في المثلث المحصور ما بين دجلة وديالى وسفوح مرتفعات زاكروس شرقاً ، وكان لهذه المملكة أهمية سياسية واقتصادية نظراً لمجاورتها لبلاد آشور في الشمال وعيلام في الشرق ولوقوعها على الطرق الشرقية الواصلة بين آشور والخليج العربي ، وتعرف أطلال مدينة اشنونا (العاصمة) اليوم بتل اسمر . أما القانون المسمى باسم قانون اشنونا فقد عثر عليه في تل حرمل الواقع في بغداد الجديدة ، حيث كان هذا الموقع تابعاً للمملكة . ويحتوي القانون المدوّن بالخط المسماري وباللغة البابلية على (٦١) مادة قانونية . انظر : الشيخلي ، عبد القادر عبد الجيار ، **المصدر السابق** ، ص ص ١١٥ . ١١٦ .

(٥٥) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص٦٥ .

(٥٦) **نفس المصدر** ، ص٦٥ .

(٥٧) **نفس المصدر** ، ٦٥ .

(٥٨) **نفس المصدر** ، ٦٦ .

(٥٩) **نفس المصدر** ، ص٦٧ .

(٦٠) سجّل حمورابي قوانينه على مسلة اسطوانية الشكل من حجر الديورايت الأسود ، بلغ طولها (٢٤٥) سم وقطرها من الوسط (٦٠) سم . وقد وجدت المسلة في مدينة سوسة عاصمة عيلام أثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية (١٩٠١ . ١٩٠٢ م) ، وضمّت المسلة في أعلاها نحتاً بارزاً يمثل الإله شمش جالساً على عرش يسلم بيده اليمنى الملك حمورابي ، الواقف أمامه بخشوع ، الصولجان والحلقة رمز العدالة . والى الأسفل من النحت قسمت المسلة إلى ثلاثة أقسام ضم القسم الأول المقدمة والثالث الخاتمة ، أما القسم الثاني فضم المواد القانونية المكتوبة باللغة الاكدية وبالخط المسماري والتي احتوت على (٢٨٢) مادة قانونية في مختلف جوانب الحياة آنذاك . انظر : الآلوسي ، سالم ، **شريعة حمورابي** ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ص ١٥ . ٢٠ .

(٦١) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١١٥ .

(٦٢) العبودي ، عباس ، **شريعة حمورابي** ، ص١١٤ .

(٦٣) **نفس المصدر** ، ص١١٤ .

(٦٤) **نفس المصدر** ، ص١١٢ ؛ فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١١٢ .

(٦٥) الهاشمي ، رضا جواد ، **نظام العائلة في العهد البابلي القديم** ، النجف ، ١٩٧٦ ، ص١٣٦ ؛ العبودي ، عباس ، **شريعة حمورابي** ، ص١١٢ .

(٦٦) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١١٧ .

(٦٧) العبودي ، عباس ، **شريعة حمورابي** ، ص١١٢ ؛ عامر سليمان ، **المصدر السابق** ، ص٢٥٦ .

(٦٨) عادل محسن ثامر ، **القانون العراقي القديم** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، معهد التاريخ العربي ، ١٩٩٩ ، ص١٨٢ .

(٦٩) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١١٧ ؛ العبودي ، عباس ، **شريعة حمورابي** ، ص٢٥٧ .

(٧٠) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١١٤ .

(٧١) بهيجة خليل إبراهيم ، الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة ، **ندوة قوانين حمورابي** ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٢٥ .

(٧٢) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١١٣ .

(٧٣) عقراوي ، ثلمستيان ، **المرأة ومكانتها في حضارة وادي الرافدين** ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص١٠٢ .

(٧٤) الهاشمي ، رضا جواد ، **نظام العائلة في العهد البابلي القديم** ، ص١١٨ .

(٧٥) العبودي ، عباس ، **شريعة حمورابي** ، ص١٤٧ .

(٧٦) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص ص١١٣ . ١١٤ .

(٧٧) بهيجة خليل إبراهيم ، **الأحوال الشخصية في القوانين العراقية القديمة** ، ص٢٩ .

(٧٨) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١١٦ .

(٧٩) قاشا ، سهيل ، **المرأة في شريعة حمورابي** ، الموصل ، ١٩٨٦ ، ص١٤٨

(٨٠) فوزي رشيد ، **الشرائع العراقية القديمة** ، ص١١٦ .